

Distr.: Limited
15 December 2010
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخمسون

فيينا، ٢٨ آذار/مارس - ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت*

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

* اتفقت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٩٧/٦٥ على أن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين في البنود الموضوعية التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والخمسين (A/65/20، الفقرات ٢٢٨-٢٣١)، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية.



- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين.

الشروح

- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٧/٦٥، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، بدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الوثيقة A/65/20، الفقرات ٢٢٨-٢٣١)، إلى الانعقاد من جديد، ومنها الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- وأثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٠، اتفق الفريق العامل على أن ينظر، في عام ٢٠١١، في المواضيع والمسائل المحددة التالية التي تتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي و/أو تطبيقها و/أو تنفيذها (الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الأول، الفقرة ٦):

(أ) المسائل المتعلقة بالاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)، بما في ذلك نقاط التوافق المحتملة أو التي يمكن أن تثير قلق الدول بشأن الاتفاق وتنفيذه؛

(ب) المسائل المتعلقة بتنفيذ آليات المسؤولية والتبعية الملقاة على عاتق الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،
واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛

(ج) المسائل المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية، لا سيما في حالة نقل الأنشطة
الفضائية أو الأجسام الفضائية في المدار، وما يتصل بها من حلول قانونية يمكن أن تأخذ بها
الدول المعنية.

واتفق الفريق العامل أيضا على أن القائمة أعلاه ليست حصرية وستكون مفتوحة لمزيد من
النقاش في إطار الفريق العامل خلال الدورة الخمسين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/942،
المرفق الأول، الفقرة ٧).

واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، على أن تدرس في دورتها الخمسين، عام
٢٠١١، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد عام ٢٠١١ (الوثيقة
A/AC.105/942، الفقرتان ٤٠ و ١٦٥).

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

يمكن للدول الأعضاء لدى مناقشة البند ٥ أن توجه انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى أي
معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات
الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.281 وإضافتها Add.1).

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل
والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض،
دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٧/٦٥، على أن تقوم اللجنة الفرعية
القانونية بدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية (الوثيقة A/65/20، الفقرات ٢٢٨-٢٣١)، إلى الانعقاد من جديد، ومنها الفريق
العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

واتفقت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٠، على ألا ينظر الفريق العامل إلا في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (الوثيقة A/AC.105/738، الفقرة ١٠٨).

وسُعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن ردوداً تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء على الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (الوثيقة A/AC.105/889/Add.7 إلى Add.9) والمعلومات التي تلقتها الأمانة من الدول الأعضاء عن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (الوثيقة A/AC.105/865/Add.8 إلى Add.10).

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

لاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح، في دورتها التاسعة والأربعين، اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٣٠) لإطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/934)، وإقرار إطار الأمان هذا من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/64/20، الفقرة ١٣٨) في عام ٢٠٠٩.

ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالاتفاق على خطة العمل الجديدة المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية أثناء انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية في عام ٢٠١٠ (الوثيقة A/AC.105/958، المرفق الثاني، الفقرة ٨)، ولاحظت أن خطة العمل هذه تهدف إلى تعزيز وتيسير تنفيذ إطار الأمان (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ٧٩).

واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن من الضروري مواصلة دراسة هذه المسألة، وأن هذا البند ينبغي أن يبقى في جدول أعمالها (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ٨٧).

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

أعربت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، عن ارتياحها لمشاركة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة بصفة مراقب في جلسات التفاوض التي عقدها المعهد

الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) واتفقت على أن يواصل المكتب مشاركته في تلك الجلسات (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ١٠٤).
 واتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على الإبقاء على هذا البند في جدول أعمالها (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ١٠٥).

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

أوصت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، بأن تبليغ الدول الأعضاء والجهات التي لها صفة مراقب في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، بأي إجراءات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ١١٧).

وسيُعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة وتايلند والوكالة الفضائية الأوروبية بشأن قانون الفضاء التي عُقدت في بانكوك من ١٦ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الوثيقة A/AC.105/989). وستُتاح وقائع حلقة العمل هذه (ST/SPACE/54) للجنة الفرعية أيضاً.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

لاحظت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والأربعين، أن هذا البند من جدول أعمالها سيساعد الدول على فهم التدابير المختلفة، بما فيها صوغ الأطر التنظيمية الوطنية، التي اتخذتها الدول لتخفيف الحطام الفضائي والحيلولة دون ازدياده (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ١٢٨).

ولاحظت اللجنة الفرعية مع الارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير لتخفيف من الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية و/أو المبادئ التوجيهية بشأن التخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، وأن دولاً أخرى وضعت معايير خاصة بها بشأن التخفيف من الحطام الفضائي استناداً إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن ثمة دولاً أخرى تستخدم المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة المذكورة والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك بشأن التخفيف من الحطام الفضائي كمرجعية للإطار الرقابي الذي وضعت لتتنظيم أنشطتها الفضائية الوطنية (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ١٣٣).

وحثّ اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة الفضاء الخارجي، وعلى دراسة تجارب الدول التي سبق أن أنشأت آليات وطنية تنظّم تخفيف الحطام الفضائي (الوثيقة A/AC.105/942، الفقرة ١٤٧).

١١ - تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من قرارها ٩٧/٦٥، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخمسين، بدعوة الأفرقة العاملة التي أوصت بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الوثيقة A/65/20، الفقرات ٢٢٨-٢٣١)، إلى الانعقاد من جديد، ومنها الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وسوف يواصل الفريق العامل دراسة الردود المتلقاة من الدول الأعضاء عن تشريعاتها الوطنية المتصلة بالأنشطة الفضائية (الوثيقة A/AC.105/957/Add.1)، وسيبدأ في إعداد مشروع تقريره، الذي يتضمّن الاستنتاجات، وفقاً لخطة عمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ الواردة في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/891، الفقرة ١٣٦).

وأثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، اتفق الفريق العامل على أن تُدعى الدول الأعضاء أثناء فترة ما بين الدورات إلى تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لإنجاز للمحة المجملية المخططة عن الأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الثالث، الفقرة ٢٢).

واتفق الفريق العامل على أن يُصدّر، عند إنجاز خطة عمله المتعددة السنوات، تقريراً شاملاً عن أعماله. كما اتفق الفريق العامل على أن تُعد الأمانة، بالتشاور مع الرئيسة، مشروع التقرير عن أعمال الفريق العامل، لكي ينظر فيه الفريق العامل ويضعه في صيغته النهائية في عام ٢٠١١ (الوثيقة A/AC.105/942، المرفق الثالث، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وسيُعرض على الفريق العامل مشروع أوّلٍ للتقرير لكي ينظر فيه.

١٢ - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والخمسين

ستقدّم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين اقتراحها إلى لجنة الفضاء الخارجي بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، عام ٢٠١٢.

الندوات

اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠١٠، على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى تنظيم ندوة حول قانون الفضاء أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجنة الفرعية (الوثيقة A/65/20، الفقرة ٢٣١). وسوف تُعقد بعد ظهر يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ ندوة حول الموضوع المعنون "نظرة جديدة على تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي".

المسائل التنظيمية

طلبت لجنة الفضاء الخارجي في دورتها الثالثة والخمسين، إلى الأمانة أن تقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين وإلى لجنة الفضاء الخارجي في دورتها الرابعة والخمسين اقتراحاً مفصلاً بشأن وقف استخدام المحاضر غير المنقّحة، لكي تنظر فيه. ولوحظ أنه ينبغي أن يُجرى تقييم لاستخدام التسجيلات الرقمية (الوثيقة A/65/20، الفقرة ٣٢٠). وسيُعرض على اللجنة الفرعية القانونية اقتراح مقدّم من الأمانة بشأن تلك المسألة.

المرفق

تنظيم الأعمال

- ١ - تابعت الأمانة في إطار إعدادها لتنظيم أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخمسين، الطلب المقدم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واتخذت، بالتشاور الوثيق مع أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين، تدابير لترشيد استخدام وقتها ووقت لجنيتها الفرعيتين وتحقق الاستفادة المثلى منه مع مراعاة الحاجة إلى التحلي بأقصى قدر من المرونة في تنظيم أعمال دورات كل منها في عام ٢٠١١، بما يشمل إمكانية تنظيم ندوات في الأسبوع الثاني من الدورة (الوثيقة A/65/20، الفقرة ٣١٥).
- ٢ - ووضعت الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية القانونية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستدعى إلى الانعقاد مجدداً في إطار البنود ٤ و ٦ (أ) و ١١ أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.
- ٣ - وتمكيناً للجنة الفرعية من بدء نظرها في جميع بنود جدول الأعمال في وقت مناسب وبطريقة متزنة، فقد تقرّر مناقشة البند المعنون "تبادل عام للآراء" على مدى فترة زمنية أطول خلال الدورة. ويجوز، حسب الاقتضاء، تحديد عدد الكلمات المقرّر إلّاؤها في كل اجتماع بموجب البند المعنون "تبادل عام للآراء"، وذلك بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المقرّر. وينبغي ألا تزيد مدة إلقاء الكلمات في إطار البند المعنون "تبادل عام للآراء" على ١٠ دقائق.
- ٤ - وستضع الأمانة جدولاً زمنياً للعروض التقنية التي ستقدمها الوفود بناءً على الطلبات التي ترد قبل انعقاد الدورة. ومن المقرّر أن يكون عدد العروض التقنية ثلاثة عروض كحد أقصى، ويُحدّد وقت كل واحد منها بعشرين دقيقة، وذلك بهدف تحقيق الاستغلال الأمثل للوقت.
- ٥ - ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال، وهذا الجدول هو عبارة عن دليل عام بتواريخ وأوقات مناقشة البنود في أثناء الدورة. ويجوز المضي قدماً في بحث أي بند من البنود أو تمديده أو تأجيله، وذلك رهناً بمتطلبات أعضاء اللجنة الفرعية وبأية قيود تنظيمية قد تستجد أثناء الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال^(١)

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأُسبوع ٢٨ آذار/مارس-١ نيسان/أبريل ٢٠١١		
الاثنين، ٢٨ آذار/مارس	البند ١- إقرار جدول الأعمال البند ٢- كلمة الرئيس البند ٣- تبادل عام للآراء	ندوة حول الموضوع المعنون "نظرة جديدة على تعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي"
الثلاثاء، ٢٩ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض تقنية	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض تقنية
الأربعاء، ٣٠ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)
	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض تقنية	البند ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء عروض تقنية
الخميس، ٣١ آذار/مارس	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ١٠- تبادل عام للآراء عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي عروض تقنية	البند ١٠- تبادل عام للآراء عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي عروض تقنية

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الجمعة، ١ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٦ (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(ج)
	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند ٦ (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه
	البند ١٠- تبادل عام للآراء عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي عروض تقنية	البند ١٠- تبادل عام للآراء عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي عروض تقنية
الأسبوع ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠١١		
الاثنين، ٤ نيسان/أبريل	البند ٣- تبادل عام للآراء البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة
	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء عروض تقنية	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(د) عروض تقنية	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(د) عروض تقنية
الثلاثاء، ٥ نيسان/أبريل	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة	البند ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة
	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ^(د) عروض تقنية	البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(د) عروض تقنية

التاريخ	صباحا	بعد الظهر
الأربعاء، ٦ نيسان/أبريل	البند ٧- مصادر القدرة النووية البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(٥)	البند ٧- مصادر القدرة النووية البند ١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ^(٥)
	البند ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض تقنية	البند ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية عروض تقنية
الخميس، ٧ نيسان/أبريل	البند ٧- مصادر القدرة النووية البند ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	البند ٧- مصادر القدرة النووية البند ١٢- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية
	اعتماد تقرير الفريق العامل بشأن البند ٤ من جدول الأعمال عروض تقنية	اعتماد تقرير الفريق العامل بشأن البند ٦ (أ) من جدول الأعمال عروض تقنية
الجمعة، ٨ نيسان/أبريل	اعتماد تقرير الفريق العامل بشأن البند ١١ من جدول الأعمال اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية	اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

(أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، عام ١٩٩٥، على وضع حد لممارسة تخصيص أموال لبنود معينة من جدول الأعمال في اجتماعات معينة في الدورة وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (الوثيقة A/50/20، الفقرة ١٦٩ (ب)).

(ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، خلال الوقت المخصص للنظر في البند ٤. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ذلك البند يوم الخميس، ٧ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

(ج) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، خلال الوقت المخصص للنظر في البند ٦ (أ). وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ذلك البند يوم الخميس، ٧ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.

(د) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً، وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٥، خلال الوقت المخصص للنظر في البند ١١. وسوف تستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في ذلك البند ١١ يوم الجمعة، ٨ نيسان/أبريل، من أجل اعتماد تقرير الفريق العامل.